الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 128555
تاريخ الحكم:15 نوفمبر 2013

الحمد لله،

27 ماي 2014

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعي: سا بن م بن ح د ،الكائن عنوانه بالدوابنية،معتمدية ،القيروان.

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس النيابة الخصوصية لبلدية العلا الكائن مقره بمكاتبه ببلدية العلا،ولاية القيروان،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه و المرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 16 جويلية 2012 تحت عدد 128555 و المتضمنة أنّه عمل ببلدية العلا بصفة عون عرضي منذ سنة 1996 و أنّه تمّ تمتيعه بالتغطية الإجتماعية ابتداءا من الثلاثية الرابعة لسنة 2011 لكن دون أن تشمل جميع السنوات التي قضاها في العمل.مضيفا أنّ رئيس البلدية تولى تسوية وضعية عديد العملة العرضيين و ذلك بترسيمهم خلال سنة 2011 لكن وقع استثنائه من ذلك،الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا تسوية وضعيته المهنية و ذلك بترسيمه في العمل و إلزام الجهة المدّعي عليها بأداء جميع المساهمات الاجتماعية المتخلدة بذمتها منذ سنة 1996.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس النيابة الخصوصية لبلدية العلا بتاريخ 25 جانفي 2013،و المتضمّن أنّ العارض يعمل ببلدية العلا ضمن الحضائر الجهوية للتنمية قبل سنة 2000 و بصفة مسترسلة و في سنة 2011 تمّ انتداب و ترسيم بعض العملة عملا بمقتضيات المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 دون ان يشمل الانتداب العارض باعتباره تجاوز سن 60 سنة بتاريخ 26 أفريل 2011 .كما تم التصريح بالعارض لدى الصندوق الوطني للضمان

الاجتماعي خلال الثلاثية الرابعة لسنة 2011،مضيفا أنّه تقرّر مواصلة تشغيل العارض على حساب الحضائر الجهوية للتنمية إلى غاية بلوغه سن 65 عاما.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من قبل المدّعي بتاريخ 25 مارس 2013،و الذي تمسك فيه بأنّه عمل ببلدية العلا بصفة مسترسلة بصفة عون عرضي منذ سنة 1996 و أنّه لم يتمتع بالتغطية الاجتماعية إلاّ في موفّ سنة 2011 دون ان تشمل السنوات السابقة التي عمل بها،و أنّه يطلب تسوية وضعيته لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو التعويض له عن ذلك.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 أكتوبر 2013 و بها تلى المستشار المقرر السيد بن سا ملخصا من تقريره الكتابي،و حضر المدّعي و تمسك،و لم يحضر من يمثل البلدية المدّعى عليها و بلغها الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 نوفمبر 2013.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من حيث الأصل:

حيث يهدف العارض من خلال دعواه إلى إلزام الجهة المدّعى عليها بتسوية وضعية المهنية بترسيمه في العمل كإلزامها بأداء جميع المساهمات الاجتماعية المتخلدة بذمتها منذ سنة 1996.

عن الفرع المتعلق بدفع المساهمات الإجتماعية:

حيث يطلب المدّعي إلزام الجهة المدعى عليها بدفع المساهمات الإجتماعية المحمولة عليها منذ سنة 1996 الموافقة لتاريخ بداية عمله بمصالح البلدية إلى غاية الثلاثية الرابعة من سنة 2011.

و حيث اقتضت أحكام الفصل2 (جديد) من القانون الأساسي عدد38 لسنة 1996 و المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية و المحكمة الادارية و احداث مجلس تنازع الاختصاص كما تم تنقيحه بالقانون الاساسي عدد10 لسنة 2003 مؤرخ في 15 فيفري 2003 بان تختص "المحاكم العدلية بالنظر في جميع ما ينشأ من نزاعات بين صناديق الضمان الاجتماعي و مستحقي المنافع الاجتماعية و الجرايات و المؤجرين أو الادارات التي ينتمي إليها الاعوان في شأن تطبيق الانظمة القانونية للجرايات و للضمان الاجتماعي باستثناء المقررات القابلة للطعن من أجل تجاوز السلطة و الدعاوى المرفوعة ضد الدولة في مادة المسؤولية الادارية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الاول من هذا القانون."

وحيث اقتضى الفصل الاول من القانون عدد 15 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 و المتعلق بإحداث مؤسسة قاضي الضمان الاجتماعي ان"احدثت بالمحاكم الابتدائية خطة قاض للضمان الإجتماعي يكون مختصا بالنظر في النزاعات المتعلقة بتطبيق الانظمة القانونية للضمان الاجتماعي في القطاعين العام و الخاص عدا تلك المتعلقة بحوادث الشغل و الامراض المهنية".

وحيث نص الفصل 3 من القانون عدد 15 لسنة 2003 سالف الذكر،في فقرته الثالثة أنّه "ينظر قاضي الضمان الاجتماعي في النزاعات التي يمكن ان تنشأ بين مستحقي المنافع الإجتماعية و الجرايات و مؤجريهم او الادارات التي ينتموم اليها بخصوص التصريح بالأجور او خلاص مساهماتهم في الضمان الإجتماعي".

وحيث يستخلص من أحكام القوانين المشار اليها أعلاه أنّها أسندت كتلة اختصاص لجهاز القضاء العدلي للنظر في النزاعات التي تنشأ بين مستحقي المنافع الاجتماعية و الجرايات و مؤجريهم أو الادارات التي ينتمون إليها بخصوص تطبيق الأنظمة المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

وحيث أنّ طلب المدّعي الزام مشغله بدفع المساهمات الاجتماعية المحمولة عليه منذ سنة 1996 يندرج ضمن دائرة تطبيق أنظمة الضمان الإجتماعي التي تمثل كتلة اختصاص ترجع بالنظر الى المحاكم العدلية،الأمر الذي يتجه معه التخلي عن النظر في هذا الفرع من الدعوى لعدم الإختصاص.

عن الفرع المتعلق بتسوية الوضعية المهنية للعارض:

حيث تمسّك العارض بطلب ترسيمه على غرار بقية زملائه في العمل بإعتبار أنّه عمل ببلدية العلا بصفة مسترسلة منذ سنة 1996.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها بأنّ العارض يعمل ببلدية العلا ضمن الحضائر الجهوية للتنمية قبل سنة 2000 و بصفة مسترسلة و أنّه في سنة 2011 تمّ ترسيم بعض العملة عملا بمقتضيات المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011 دون أن يشمل الانتداب العارض باعتباره تجاوز سن 60 سنة بتاريخ 26 أفريل 2011.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون عدد 12 لسنة 1985 مؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية و العسكرية للتقاعد و للباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي أنّه حددت سن الإحالة على التقاعد بستين سنة بإستثناء أصناف الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 25 و 26 و 27 و 28 من هذا القانون.

وحيث اقتضى الفصل 28 من القانون المذكور أعلاه أنّه تقع إحالة الأعوان الذين يمارسون وظائف مرهقة بعد قضاء خمسة و ثلاثين عاما عملا و بلوغ سن الخامسة و الخمسين على الاقل.

كما يمكنهم عند توفر هذين الشرطين البقاء في حالة مباشرة الى سن الستين على اقصى تقدير.

وتظبط بأمر قائمة هذا الصنف من الأعوان.

وحيث اقتضى الأمر عدد 1177 لسنة 1985 مؤرخ في 24 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط قائمة أصناف العملة الذين يقومون بأعمال منهكة و مخلة بالصحة في فصله الأول انه ضمن هذه الأصناف العملة المكلفون بالقيام بأشغال التنظيف بالمناطق البلدية وكذلك العملة المعنيون بالحضائر و المكلفون بمراقبة الحضائر.

وحيث يتضح من أوراق الملف أنّه بتاريخ دخول المرسوم عدد 36 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل2011 المتعلق بترسيم أعوان النظافة العرضيين و المتعاقدين و الوقتين التابعين للدولة حيز النفاذ بداية من أول فيفري 2011،تجاوز سن العارض الخامسة و الخمسين سنة،وبالتالي فإنّ قرار الإدارة القاضي برفض ترسيمه لتجاوزه السن القانونية للتقاعد كان مبنيا على أساس سليم من الواقع و القانون،ممّا يتجه معه رفض هذا الطلب.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدعوى لعدم الإختصاص في خصوص الطلب المتعلق بالتغطية الإجتماعية.

ثانيا: بقبول الدعوى شكلا و رفضها أصلا في خصوص الطلب المتعلق بالترسيم.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية السابعة برئاسة السيد ء الح وعضويّة المستشارين الآنسة أ الو و السيد و اله

وتلي علنا بجلسة يوم 15 نوفمبر 2013 بحضور كاتب الجلسة الآنسة س اله

رئيس الدائرة **المستشار المقرّر**

ء الح أ بن سا

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: